ضرر وكذلك فرض سلامتها من العيب محله ان وجد به
قيمتها بخلاف ما اذا انقصت به لكونها بحل لا يرغبون فيه في
المسلم فقيمته حينئذ للتقدير الاسلام بل فيه ضرر وكذلك
فرض سلامتها من العيب محله ان لم تكن في محل يرغبون
فيها بذلك العيب بحيث يزيد به القيمة والا قومت معيبة
هذا ما اشار اليه الشارح بذلك رده بان قياس القواعد
انها اذا كانت بحل لا يرغب فيه في المسلم ولا في السليم ان
يفرض كونها مسلمة وسليمة لا في محلها بل في اقرب المحال اليه
الذي يقتضي تقدير الاسلام والسلامة فيها زيادة القيمة
وان بان ان هذا هو المتعين الذي يدل عليه كلامهم بان ان
ما سلكه الشارح لا يطابق المتن ولا يطابق كلامهم ولا كلام
المصنف في دقايقه ولا في شرحه في مبحث العاقلة ويصدق
في دعوى التقويد الغني محله ان لم يعرف له مال ويدعي تلفه
والا احتاج البينة كما يعلم بالاولى مما مر في قبض الزكاة
واحد قضية كل لبس وقضية تاخيره عن قوله كنكاح ان هذا
لا يأتي نظيره في النكاح وحينئذ كذلك فلو اعتقها عشرة في اوان
ولكل عشرة بنين وجب في تزويجها حصوره واحد من كل عشرة
من الابنا والافهم عصاة ظاهره الله
لا فرق بين من بلغ مرتبة الاجتهاد وغيره ويوجه بان الخروج
على الامام خرقة عظيمة لا يتدارك ولذا اجمعوا على حرمته
الخروج على الجايز وان كان خرقه كذلك وجب سد بابه
على كل احد ولم يسمع لاحد فيه قول وان بلغ من الاجتهاد ما بلغ
وهذا واضح فتعين المصير اليه فاعلمه يقطع بفساده اولا يقطع

فايدة

بفساده

بفساده لكنه بعد استقرار الامور كما تقرر لا ينبغي ان يحكم
عليهم بذلك اي كما ان نحو الحسين وابن الزبير رضي الله تعالى
عنهم لا يحكم عليهم بشيء في خروجهم على يزيد اما اولا فلانها
رعاوا فيه ما راه احمد من كفره واما ثانيا فذلك الزمن
بلغ من الفساد ما اوجب ان كلا يجب الامساك عما شجر
بينهم اي بان لا يخاض في امر وقع فيه يقتضي تخطية بعض
كعلي وابنيه رضي الله تعالى عنهم وكرم وجوههم او عكسه اما
الخوض فيه على ما استقر الامر فيه بين محققي اهل السنة
فلا حرج فيه بوجه والحاصل ان معاوية رضي الله تعالى عنه
واتباعه كانوا بغاة على علي ثم على الحسين رضي الله تعالى
عنهما حتى نزل الحسن لمعاوية بالخلافة نزولا صحيحا اجمع
السلف على قبوله وان معاوية رضي الله تعالى عنه بعده
صار هو الامام الحق الواجب الطاعة على الخلق الى ان مات
بعد ان عهد لولده يزيد لانه لغاية مهارته وحدة فطنته
اللذين لم ينفعه الله تعالى بهما بالغ في ستر قبايحه التي لا
اقبح منها عن ابيه حتى ظن او توهن تيقنا ناشيا عن مجرد
تمويه وتخيل انه يستحق الخلافة لتاهله لها فقام بها
كما ينبغي في الامور الملكية واعرض هو وقومه عن الدين
بالكلية الى ان تغلب عليهم الامام الاعظم عبد الله بن
الزبير رضي الله تعالى عنهما فخضعت له اقاليم الدنيا العامرة
الا اقليم الشام وما داناه من الاقليم المصري فحينئذ اختلفوا
فقال جماعة الامام الحق حينئذ ابن الزبير وانتصر له جماعة
من المتاخرين وذهب اخرون الى بقاء خلافة يزيد لانه لم

Copyright © King Saud University